بنات الابن لذلك وكذا في ارث الاخوات وعدم الاشقاء في
ارث الاخوات للاب كذلك واكثر ذلك معلوم من كلامه
السابق واللاحق **قوله** والثلث فرض الام اي حقها والام هي
اطلقت تنصرف للام حقيقة **قوله** جمع ذو وعدد اشار الناظم
الى ان حقيقة الجمع من كونه ثلاثة ليس مرادا بل المراد اثنان فاكثر
قوله كاثنين اي ذكرين **قوله** او ثنتين اي انثيين او ذكر
وانثى **قوله** او ثلاث اي من الاخوة الذكور والاناث او الذكور
والاناث او الخناثى المنفردين او مع الذكور او الاناث او معهما
وبهذا علم معنى قول الناظم حكم الذكور فيه كالاناث **قوله**
كما بينته اي بهذه العبارة الواضحة **قوله** فلا تكن عن العلوم قاعدا
بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية
والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد وقد تقدم بعض
امور في فضل العلم وقد روى انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال متعلم كسلان يعني لا يجتهد في طلب العلم
افضل عند الله من سبعين عابد مجتهد وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صيام ولا حج
ولا جهاد الا الهموم في طلب العلم وقال صلى الله عليه وسلم من طلب
العلم وادركه كان له كفلان من الاجر وان لم يدركه كان له كفل من
الاجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت همته في طلب
العلم سمي في السما نبيا وكتب الله له بكل شعرة على جسده ثواب نبي
وكانما اعتق بكل قدم رقبة وبنى الله له بكل عرق في جسده مدينة في
الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب **قوله** بغير تمين اي كذب **قوله**
وحيث لا ولد ابن الخ قدم الشارح في حل كلام الناظم قوله الابن على الاخو

ولا

والاخوات بخلاف الناظم لان ولد الابن بمنزلة الابن والاصل ان
البنين مقدمون على الاخوة ويجاب عن الناظم بانه انما قدم الاخوة
على اولاد الابن لان اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف
اولاد الابن فبالقياس **قوله** اي بنت ابن او اكثر منها كذلك بالا ولد
وخرج بنت الابن ابن البنت او بنت البنت **قوله** ذكرين او انثيين
او مختلفين اشقا او لاب او لام او مختلفين وارثين او محجوبين بحجب
شخص كلا او بعضا فحجب الشخص نحو ما لو مات عن ام واخ شقيق واخ
لاب فان الاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الام ويحجبانها من الثلث
الى السدس ثم ان الاخ الشقيق يستقل بالباقي ويحجب الاخ للاب واما
المحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة فوجوده كالعدم وقد جمع العلما
عدد صور الاخوة الذين يحجبون الام من الثلث الى السدس في خمسة
واربعين صورة وسموها المنبرية لان وصفها كالمنبر **قوله** ثم استطرد
فذكر الى اخره الاستطراد ذكر الشي مع غيره في غير محله لمناسبة بينهما
وهذا المعنى ليس بواضح هنا الا ان يقال لما كان ما تاخذه في ذا ليس العمرية
ليس ثلثا حقيقة مع عدم الحاجب لها عنه سماه استطرادا فتامل
قوله والثاني من فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين الخ
شمل ما لو ولدت امراة ولدين ملتزقين لهما راسان واربع ارجل واربع
ايدي وفرجان والجاني اخ ثم مات تصرا لابن وترك امه وابن ابن
الاخوين فيصرف لها السدس لان حكمهما حكم الاثنين في ساير الاحكام
من قصاص ودية وغيرهما كما في فروع ابن القطان **قوله** وظاهر التشريك
التسوية **قوله** وقال ابي يرة تسوى بينهم لانه لا تعصيب فيمن
ادلوا به بخلاف الاشقا لما كان بينهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الانثيين
وانما اعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالام وهما فرضاها فتامل

قوله في خمسة واربعين صورة
وبيانه ان تقول اخ شقيق
اخ لاب اخ لام اخت شقيقة
اخت لاب اخت لام خنثى
بين شقيق خنثى لاب خنثى
لام فما ذكر تسعة وتاخذ
كل واحد مما ذكر مع نفسه ومع
ما بعده والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)